الأمم المتحدة

A/HRC/RES/47/6

الجمعية العامة

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والأربعون
21 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2021
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2021

6/47- الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، لا سيما الهدف 4 المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمترابطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم، وإذ يذكر بأهمية التعليم في بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قراره 4/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، وإذ يُذكّر بجميع قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار 3/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، وأيضاً بما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان من قرارات بشأن هذا الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اللذين يشددان كلاهما على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعرب عن القلق لأنه على الرغم من التقدم المحرز في تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، يوجد، حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 773 مليون بالغ أميّ، ثلثيهم من النساء، و258 مليون طفل ومراهق وشاب غير ملتحقين بالمدارس، ولأن ما نسبته 50 في المائة من الأطفال في سن ما قبل التعليم الابتدائي حول العالم، أي 175 مليون طفل على الأقل، غير ملتحقين بمؤسسات التعليم قبل الابتدائي حسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ يذكّر بإعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اعتمده منتدى التعليم العالمي لعام 2015، المعقود في إنشيون بجمهورية كوريا، والذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بشأن التنفيذ الفعال للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة وتحقيق الغايات ذات الصلة المتعلقة بالتعليم للجميع، بما في ذلك للنساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين،

وإذ يكرر تأكيد الالتزامات بتعزيز سبل التنفيذ، بما يشمل الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة والالتزامات الواردة في إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة، والإجراءات المبينة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، من أجل ضمان تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باتخاذ تدابير تشريعية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الحق في التعليم للجميع، آخذاً في اعتباره أن ما يربو على 1,5 مليار متعلم قد تضرروا من إغلاق المؤسسات التعليمية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن قلقه لأن جائحة كوفيد-19، على الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها الدول والجهات المعنية الأخرى، قد أثرت بشكل غير متناسب على أشد الفئات استضعافاً وهشاشة، بمن في ذلك الفتيات والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في فقر والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية والمشردون داخلياً والطلاب في البلدان النامية، ولأنها كشفت عما هو متأصل في البلدان النامية من أوجه عدم مساواة هيكلية في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم، وأدت إلى تفاقمها،

وإذ يكرر تأكيد أهمية النماء في مرحلة الطفولة المبكرة باعتباره أساساً قيّماً للتعلّم مدى الحياة ولنظام التعليم بأسره، وضرورة الاستثمار في الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإذ يدين بشدة الهجمات المتكررة على الطلاب والمدرسين والمدارس والجامعات والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية، وهما أمران يعوقان إعمال الحق في التعليم ويتسببان في إلحاق ضرر بالغ وطويل الأمد بالأفراد والمجتمعات،

وإذ يُسلّم بأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات تؤثر سلباً في إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً، وبأن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وبأن الأزمات، وما تتعرض له المؤسسات التعليمية من عنف وهجمات واستخدام في الأغراض العسكرية، والكوارث الطبيعية، والأوبئة لا تزال تعطل التعليم والتنمية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلّم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وهو ما يعزى، في جملة أمور، إلى التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين؛ وعدم وجود بيئة تعلم آمنة؛ وزواج الأطفال، والزواج المبكر أو القسري، أو الحمل غير المقصود؛ وعدم وجود مرافق مياه وصرف صحي مناسبة والافتقار إلى لوازم الصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث؛ والقوانين التمييزية؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والأعراف الاجتماعية الأبوية؛ وقلة الحيلة، بما في ذلك لأسباب اقتصادية، لا سيما عندما لا يكون التعليم مجانياً؛ والتمييز لأي أسباب أخرى، مثل العرق أو اللون أو السن أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو الهجرة أو أيّ وضعٍ آخر،

وإذ يسلم كذلك بالدور الذي يؤديه الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت، في تيسير إعمال الحق في التعليم وفي تعزيز التعليم الجيد الشامل للجميع، ولا سيما في حالات الطوارئ، وإذ يذكر بالدور الهام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء الجائحة، عندما لم يكن هناك من مناص من تعليق التعليم في المرافق التعليمية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أوجه عدم المساواة في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي زادت من الفجوات الرقمية ووسعت الفجوات التكنولوجية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الفجوات القائمة على النوع الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو الهجرة أو صفة اللاجئ، وأثرها السلبي على إعمال الحق في التعليم،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أن إدماج التكنولوجيات الرقمية في التعليم، رغم قدرته على توسيع نطاق الحصول على التعليم وتكملته، ليس بديلاً طويل الأجل عن التعليم في المرافق التعليمية، وعلى ضرورة إجراء مناقشة شاملة بشأن دور التكنولوجيات الرقمية في التعليم مناقشةً لا تقتصر فحسب على مراعاة تساوي الفرص، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولكن أيضاً ما يحتمل أن ينجم عن التكنولوجيات الرقمية من آثار سلبية غير مقصودة، بما في ذلك على صحة الأطفال والشباب وتعليمهم ونمائهم الاجتماعي، وما قد تحدثه من تغييرات في تنظيم نظم التعليم، وقدرتها على أن تكون وسيلة لتحقيق المساواة بالنسبة للأطفال والشباب المهمشين،

وإذ يؤكد من جديد أن مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في عدم التمييز وفي المساواة يشكلان عنصراً جوهرياً للإعمال الكامل للحق في التعليم على النحو المكرَّس في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تعزز نظم التعليم التنوع الثقافي بغية حماية الحقوق الثقافية وتشجيع التفاهم المتبادل واحترام التنوع والتسامح،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لإعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً، مثل سن تشريعات مناسبة، وفصل المحاكم الوطنية في القضايا، ووضع مؤشرات وطنية، وضمان إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق، وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات على الصعيدين الإقليمي والدولي في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

وإذ يشير إلى قيام خبراء بوضع مبادئ توجيهية وأدوات لفائدة الدول، من قبيل مبادئ أبيدجان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم،

وإذ يشير أيضاً إلى الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وتيسير استمرار التعليم إبان النزاعات المسلحة، بما في ذلك جهود الدول الموقّعة على إعلان المدارس الآمنة،

1- يحث جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بسبل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة ودون تمييز من أي نوع؛

2- *يهيب* بجميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بما يضمن إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً للجميع؛

3- *يهيب* بالدول أيضاً إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، بما يتفق مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان، من أجل ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

4- يحث جميع الدول على تعزيز أطرها القانونية، واعتماد سياسات وبرامج ملائمة، وتخصيص موارد كافية، سواء بشكل فردي أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، من أجل إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً؛

5- *يحث أيضاً* جميع الدول على توسيع نطاق الفرص التعليمية للجميع دون تمييز، بطرق منها ما يلي:

(أ) تنفيذ برامج تهدف بالتحديد إلى معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك العقبات التي تمنع كفالة إمكانية الوصول وما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز في التعليم؛

(ب) الإقرار بما يحظى به الاستثمار في التعليم العام من أهمية كبرى، والقيام بذلك بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة؛

(ج) زيادة وتحسين التمويل المحلي والخارجي للتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ الصحية والإنسانية وحالات النزاع؛

(د) ضمان اتساق السياسات والتدابير التعليمية مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن في ذلك المجتمعات المحلية والأطفال والشباب والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيون والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، من أجل الإسهام في التعليم بوصفه منفعة عامة؛

6- *يهيب* بالدول إلى تعزيز التعليم والتدريب المهنيين التقنيين الشاملين والتعلم العملي بكل أشكاله للجميع، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة والتلمذة الصناعية والتدريب الداخلي، عن طريق تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة باعتبار ذلك وسيلة لضمان إعمال الحق في التعليم؛

7- *يهيب* أيضاً بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إيلاء الأولوية للتعليم في ميزانياتها الوطنية من خلال رصد مخصصات ميزانية كافية للتعليم، لضمان حصول الجميع، دون تمييز، على التعليم الجيد والمنصف والشامل، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، وأشد الأطفال استضعافاً وتهميشاً، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وجميع الأشخاص المستضعفين والمهمشين، بما يشمل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

8- *يهيب كذلك* بالدول إلى مواصلة تعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات من الهجمات، وجعلها خالية من جميع أشكال العنف، بطرق منها اتخاذ تدابير لردع استخدام المدارس في الأغراض العسكرية، من قبيل النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام في الأغراض العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، ويشجع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وخالية من العنف وشاملة للجميع وتوفير التعليم الجيد للجميع في غضون إطار زمني مناسب، بما يشمل كل مراحل التعليم في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

9- *يهيب* بالدول إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال المبكر والقسري، وجميع أشكال العنف والاعتداء والتحرش، بما في ذلك التحرش المعنوي والجنسي والعنف الجنسي والجنساني في البيئة المدرسية وتسلط الأقران في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية على شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما ضد أشد الفئات استضعافاً وتهميشاً وتعرضاً للتمييز، وإلى ضمان المساواة بين الجنسين والحق في التعليم للجميع؛

10- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التحيز الجنساني والتنميط الجنساني في جميع مستويات التعليم، بسبل منها تهيئة بيئات تعلم محايدة جنسانياً وتعزيز تكافؤ الفرص في جميع مساقات التعليم؛

11- *يهيب* بجميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بالجهود الرامية إلى سد الثغرات الرقمية والتكنولوجية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القائمة على النوع الاجتماعي والسن والإعاقة والهجرة أو صفة اللاجئ، وعدم الاكتفاء بمكافحة التمييز والتحيز في تطوير التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المنتجات والخدمات الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل العمل أيضاً على ضمان التعليم الميسّر والجيد على جميع المستويات، من أجل زيادة الكفاءات الرقمية والمهارات الابتكارية لدى الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقات، مع ضمان حماية البيانات الشخصية عند استخدام التكنولوجيا في مجال التعليم؛

12- يحث جميع الدول على تنظيم ورصد جميع مقدمي خدمات التعليم، في القطاعين الخاص والعام، بمن فيهم العاملون بشكل مستقل أو في إطار شراكة مع الدول، بسبل منها وضع آليات ملائمة لمساءلة من تؤثر ممارساتهم سلباً في التمتع بالحق في التعليم، وعلى التصدي للأثر السلبي للاستغلال التجاري للتعليم، وعلى تعزيز الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر المناسبة لضحايا انتهاكات الحق في التعليم؛

13- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقريرين الأخيرين المقدمين من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أثر أزمة مرض كورونا على الحق في التعليم: الشواغل والتحديات والفرص[1]، وعن الأبعاد الثقافية للحق في التعليم أو الحق في التعليم باعتباره حقاً ثقافياً[2]؛

14- *يهيب* بالدول، في سياق جائحة كوفيد-19 الحالية، إلى النظر في إعادة فتح مؤسسات التعليم على سبيل الأولوية مع إيلاء الاهتمام الكافي لصحة وسلامة الطلاب والمعلمين وسائر العاملين في مجال التعليم؛ وإجراء تقييم دقيق لأثر إغلاق المؤسسات التعليمية على جميع المتعلمين من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة البلوغ، مع مراعاة تقاطع أوجه التمييز، واتخاذ تدابير محددة الهدف، بما في

(1) A/HRC/44/39.

(2) A/HRC/47/32.

ذلك من خلال التعاون الدولي، للتخفيف من أثر إغلاق المؤسسات التعليمية، ولا سيما على أشد المتعلمين استضعافاً، أو تعزيز التدابير القائمة؛

15- *يهيب أيضاً* بالدول إلى القيام على وجه السرعة باتخاذ تدابير لتشجيع وتيسير عودة الأطفال إلى المدارس عودةً آمنة ومسؤولة، مع التركيز بوجه خاص على الفتيات والنساء اللائي أثرت الجائحة بوجه خاص على حقهن في التعليم؛

16- *يشجع* جميع الدول على وضع إجراءات تأهب لتوفير التعليم في حالات الطوارئ في إطار نظمها التعليمية وتعزيز الإجراءات القائمة، استناداً إلى حقوق الإنسان، وعلى تدريب واضعي خطط التعليم على جميع المستويات؛

17- *يحث* جميع الدول على الاعتراف بأن التنوع الثقافي، بمعناه الأوسع، هو سمة أساسية من سمات المجتمعات المعاصرة ينبغي أن تتجلى في نظم التعليم بجميع مستوياتها، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تعزز جميع المؤسسات التعليمية، العامة منها والخاصة، احترام القيم العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع الثقافي في مناهجها الدراسية وأساليب التعلم التي تتبعها، وأن تحرص على احترام الأشخاص ذوي المرجعيات الثقافية المختلفة؛

18- *يشجع* الدول على تعزيز تنوع المشهد التعليمي، ووضع إجراءات قائمة على المشاركة في إدارة نظم التعليم، والسماح للمؤسسات التعليمية بالتمتع بقدر كاف من اللامركزية والاستقلالية في إقامة مشاريع تلبي الاحتياجات التعليمية للطلاب ذوي المرجعيات الثقافية الخاصة؛

19- *يرحب* بما يلي:

(أ) العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ب) أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم، وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر؛

(ج) إسهامات منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الوكالة الرائدة في مساعي تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، في سبيل بلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالتعليم؛

20- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك الحوار السياساتي وتبادل الممارسات الجيدة، وأهمية التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل في تيسير إعمال الحق في التعليم، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل استراتيجي ومكيَّف؛

21- *يشجع* جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

22- *يشجع* الدول على إعطاء أثر قانوني للحق في التعليم في قوانينها الوطنية، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية التقاضي بشأنه؛

23- *يقر* بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

24- *يشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كلٌ في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الإعمال الكامل للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد، بطرق من بينها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛

25- *يشجع* المفوضة السامية على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشراكة العالمية من أجل التعليم، ومنظمات المجتمع المدني، في تقديم الدعم التقني للدول لإعمال الحق في التعليم في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعدها؛

26- *يشيد* بإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب ونواب البرلمانات، في إعمال الحق في التعليم، بطرق منها التعاون مع المقررة الخاصة؛

27- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 35
12 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بدون تصويت.]